لعقد النكاح صح ومعنى الإيجاب بالفارسية كما قال الأذرعي يلي
بتو دادم زني با بزني بتو دادم والقبول بالبزني كردم او خواستم
بزني او بديرفتم بزني ولو لحن العامي كأن فتح تاء المتكلم او
بدل الجيم زايا او عكسه او الكاف قافا ونحو ذلك مما القدرة
العامة لم يضر كما صرح به شيخنا في شرحي الإرشاد وينعقد
النكاح بإشارة أخرس مفهمة أي التي لا يختص بفهمها الفطن
وكذا بكتابته ويشترط القبول فورا فيضر تخلل لفظ أجنبي عن العقد
بأن لم يتعلق به وإن قل كاستحتك فاستوص بها خيرا لا الخطبة خفيفة
فلا يضر تخللها بين الإيجاب والقبول كأن يحمد الولي ويصلي
ويوصي بالتقوى ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل وإن
قلنا بعدم استحبابها خلافا لجمع كالسبكي وابن أبي الشريف وغيرهما
لتعلقها بالعقد فليست أجنبية عنه والأفضل تركها نكاحها فلا يضر
الفصل به لأنه من مقتضى العقد فرع لو قال الولي زوجتها بكذا
فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح
النكاح بمهر المثل ومثله ما لو قبل ونفى ما سماه الولي فيصح

أيضا بمهر المثل خلافا للبارزي فيهما ولا يصح تعليق النكاح
كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط فلو كان يقول أب لآخر إن
كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فلا يصح لتعليقه
نعم لو أخبر بحدوث بنت له وصدق المخبر ثم قال إن صدق
فقد زوجتكها صح لأن إن حينئذ بمعنى إذ نحو وخافون إن كنتم
مؤمنين ولا تأقيته أي النكاح فنكاح المتعة وهو المؤقت
ولو بمعلوم كزوجتكها سنة أو متعة أو ألف سنة باطل كالبيع
بل أولى للنهي عنه في الصحيحين وسمي بذلك لأن الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وكانت رخصة
في أول الإسلام ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح ثم حرم أبدا
ويسقط بالوطء فيه الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء
وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى
العقد فرع يسن ذكر الصداق في العقد وكره إخلاؤه عنه
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة
نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره ويجوز المطلقة المتفرقة

Copyright © King Saud University